

وزارة المالية

قرار رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المجلس القومى للمدفوعات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحصيل المستحقات الحكومية والضريبة والجمركية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصى الفقرتين الثانية والثالثة من قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨

المشار إليه النصان الآتيان :

« وبدءاً من أول مايو عام ٢٠١٩ يكون سداد جميع المستحقات الحكومية المشار إليها ، فيما يزيد على خمسمائة جنيه ، بأية وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني ، ويجوز سداد ما دون ذلك بأية وسيلة من وسائل السداد ، سواء كانت إلكترونية أو غيرها . »

« ويستثنى من حكم الفقرة الثانية من هذه المادة الشيكات المسلمة للجهات الحكومية

قبل أول مايو عام ٢٠١٩ وفقاً لتواريخ استحقاقها . »

(المادة الثانية)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨

المشار إليه ، نصها الآتى :

« ويجوز لوزير المالية استثناء الجهات ، أو المستحقات الحكومية التي لا تتوفر بشأنها الآليات والإجراءات اللازمة للتحصيل الإلكتروني من الخضوع لأحكام هذه المادة » .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٩/١٢/٢٠١٨

وزير المالية

د. محمد معيط